قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التنمية المحلية (المرحلة الثانية) بمبلغ ٦١ مليون دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية منحة التنمية المحلية (المرحلة الثـانية) بمبلغ ٦١ مليون دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صـدر برئاسـة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦) •

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦

منحة مشروع رقم ٢٦٣ ـ ١٨٢

اتفاقية منحة برنامج

بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥

بـين

جمهورية مصر العربيـة

والولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة)

(مادة ١) الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية ارساء فهم الأطراف المذكورين أعلاه « الأطراف » فيما يتعلق بمباشرة الممنوح للمشروع الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

(مادة ٢) البرنامج :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف البرنامج :

البرنامج الموصوف بشكل أكثر تفصيلا فى الملحق رقم ١ هو برنامج تعاونى بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية لتحسين وزيادة مقدرة المحليات على أن تخطط ، وتمول وتنفـذ وتصون مشروعات الخدمات الأساسية التى يتم اختيارها محليا ولتحسين مقدرة المحليات على تعبئة الموارد المحلية لتدعيم تقدم الخدمات .

(ملحق ١) المرفق يوضح أكثر تفصيلا تعريف المشروع المشار اليه بعاليه فى حدود التعريف المشار اليه للبرنامج فان عناصر الوصـف التفصيلى الواردة فى الملحق ١ قد تتغير باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين للأطراف المحددين فى البند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بنـد ٢ ـ ٢ ـ طبيعة الاضـافات المـالية :

(ا) تقدم مساهمة الوكالة فى المشروع على دفعات متزايدة ، وتتاح الدفعة الأولى طبقا للبنـد ٢ ـ ١ من هذه الاتفـاقية • تتوقف الاضافات المـالية التالية على مدى توافر مبالغ لدى الوكالة لهذا الغـرض ، وعلى الاتفاق المتبادل بين الطرفين عند موعد تقديم الدفعة التالية •

(ب) فى خلال فترة اكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية ، فانه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة فى ظل اضافة فردية من المساعدة •

(مادة ٣) التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج ، توافق الوكالة طبقا لقانون المسـاعدات الخارجية لعام ١٩٦١ ، المعدل على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن واحد وستين مليون دولار أمريكى (٦١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار) • « منحة » ومع توافر الحـدود الواردة بالبنـد ٢ ـ ٢ عاليه فانه من المتوقع أن توفر الوكالة مبالغ اضافية قدرها مائة ستة وخمسون مليون دولار •

ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ٢ للسـلع والخدمات اللازمة للمشروع •

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوح للبرنامج :

(ا) يوافق الممنوح على اتاحة أو العمل على اتاحة كل الأرصدة للبرنامج بالاضافة الى المنحة وكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ البرنامج بطريقة فعالة وفى الوقت المحدد •

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن المعادل بالجنيه المصرى بمبلغ تسعة وعشرون مليونا وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفا من الدولارات (٢٩ر٨٤٤ر٠٠٠ دولار) وفى تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع فان الممنوح يكون قد ساهم بما لا يقل عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ اجمالى قدره اثنان وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف دولار (٧٢ر٢٢٥ر٠٠٠ دولار) .

بند ٢ ـ ٢ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ انتهاء المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ آخر كما قد يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر الطرفان أن كافة الخدمات الممولة طبقا لهذه المنحة قد تم اداؤها وان جميع السلع الممولة من هذه المنحة قد تم تقديمها للبرنامج كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فان الوكاله سوف لاتصدر أو توافق على مستند يخول السحب من المنحة لخدمات تم اداؤها فى تاريخ لاحق على تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو سلع تم تقديمها للبرنامج كما هو متوقع فى هذا الاتفاق بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة أو أى بنك محدد فى البند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتعدى التسعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المدعمة الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للبرنامج . وبعد تلك الفترة فان الوكالة بعد تقديم اخطار كتابى الى الممنوح أن تخفض فى أى وقت أو اوقات قيمة المنحة بكل أو باى جزء

بقيمة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية اللازمة المحددة فى خطابات تنفيذ البرنامج اذا لم تكن قد تلقتها قبل موعد الانتهاء سالف الذكر .

(مادة ٤) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ ــ السحب الأول :

قبل أى سحب أو اصدار الوكالة أى مستندات ارتباط بموجب هذه الاتفاقية يقوم الممنوح الا اذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بامداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين بيانا .

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المعتمدين طبقا للبند ٨ ــ ٢ للعمل كممثلين للممنوح مع نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) دليل على أن الممنوح قد اتبع الاجراءات الضرورية لانشاء لجنة للتنمية المحلية تكون مسئولة عن سياسة البرنامج والتنسيق ، يمثل أعضاء من وزارات الحكم المحلى والتخطيط والتعاون الدولى والمالى ويتم اختيار من القطاعات المعنية بأنشطة المحليات .

(جـ) دليل على أن الممنوح قد اتبع الاجراءات الضرورية لانشاء لجنتين فى ظل لجنة التنسيق للتنمية المحلية احداهما للمحافظات الحضرية والأخرى للمحافظات الريفية ويحدد دورهما ووظائفهما ، العاملون ومصادر التمويل وأى من الأعمال المتعلقة بها .

(د) دليل على أن الممنوح قد قام باصدار محددات السياسة الضرورية لانشاء السكرتارية الفنية من أجل الحفاظ طوال فترة البرنامج وقد حدد دورها فى صورة تحليل السياسة والتنسيق الفنى ومراقبة التنفيذ والتقييم والمسائل المتعلقة بذلك ، وانه قد قام بتفويضها فى الحصول على هيئة الموظفين المهنيين والاداريين وبامدادها بميزانية سنوية كافية طوال فترة حياة البرنامج .

(هـ) دليل على أن نظاما مناسبا قد تم وضعه والموافقة عليه من كلا الطرفين لحسابات الصيانة التى تم تقديمها بمعرفة الممنوح •

وبخلاف ما تقدم فانه اذا وافق الطرفان يمكن الارتباط على مبالغ وصرفها لتمويل عقود المساعدة الفنية قبل استيفاء المتطلبات السابقة على السحب الأول •

بند ٤ ـ ٢ ـ الاخطار :

فى حالة استيفاء الشروط السابقة المحددة فى البنود السابقة فان الوكالة سوف تخطر الممنوح فورا بذلك •

بند ٤ ـ ٣ ـ التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب الاول :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فانه يمكن للوكالة باختيارها انهاء هـذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى للممنوح ، اذا لم يتم الوفاء بجميع المتطلبات المحددة •

فى البند ٤ ـ ٤ والبند٤ـ ٥فى المواعيد المحددة فى خطابات تنفيذ البرنامج أو أى تاريخ لاحق (ما لم توافق الوكالة على ذلك كتابة فانه للوكالة أن تنهى الاتفاق باخطار كتابى للممنوح) •

بند ٤ ـ ٤ ـ المسحوبات من اجمالى مبالغ المنحة :

قبل أى سحب من اجمالى قيمة المنحة لوحدات الحكم المحلى لمشروع الخدمات الأساسية الذى يتكون منه المشروع أو لاصدار الوكالة لأية مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لأية مسحوبات ، يقوم الممنوح بتقديم ما يلى الى الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين •

(أ) دليلا على انه قد تم اعداد حساب باجمالى المنحة فى وزارة الحكم المحلى لايداع قيمة اجمالى منحة الوكالة والممنوح •

(ب) دليلا على ان حساب استثمار الخدمات الرأسمالية الأساسية قد تم فتحه فى كل وحدة محلية مشاركة طبقا لقواعد حساب التنمية والخدمات المحلية الخاص بالمجالس المحلية وان مبلغا معادلا بما لا يقل عن ٥٠٪ من منحة الوكالة لتلك الوحدة المحلية قد تم ايداعه بمعرفة وحدة الحكم المحلى •

(جـ) دليلا على أن وزارة التخطيط والتعاون الدولى قد قامت بايداع مبلغ معادل للمساهمة المحلية أو معادلا لـ ٥٪ من اجمالى قيمة مساهمة الوكالة فى حساب اجمالى منحة وزارة الحكم المحلى •

(د) دليلا على ان مبالغ تعادل ٥٪ من تكاليف رأس المال المتراكم لنشاط الخدمات الأساسية المقرية ونشاط الخدمات الحضرية فى الأحياء المجاورة وهذا البرنامج وكذلك ١٠٪ من صندوق دعم التنمية واستثمارات المعدات الخاصة بهذا البرنامج (بعد أن تتحقق تلك الاستثمارات) فى تلك المحافظة قد تم تخصيصها وصرفها بمعرفة وزارة المالية من موازنة التكاليف الجارية (باب ثان) • والنسب المحددة بعاليه واجمالى أرقام تكاليف الصيانة فى ملحق ١ من الموازنة قد تم تحديدها على أساس تقدير متوسط التكلفة السنوية للصيانة • ويوافق الأطراف على أن التقديرات سيتم مراجعتها للحصول على أرقام أكثر دقة لتكاليف الصيانة •

(هـ) دليل على ان خطط المشروعات الممولة من اجمالى قيمة المنحة قد تمت الموافقة عليها بواسطة اللجان الفرعية للجنة التنسيق ولجان التنمية المحلية بالمحافظات •

بند ٤ ـ ٥ ـ المسحوبات من المبالغ المتعلقة بالجمعيات الخاصة فى المحافظات :

قبل أى سحب للمبالغ الخاصة المتعلقة بالجمعيات الخاصة فى المحافظات واصدار الوكالة لأية مستندات ارتباط يتم بمقتضاها اجراء تلك المحسوبات يقوم

المنوح فيما عـدا ما قد يوافق الأطراف بخلاف ذلك كتابة بامداد الوكالة بما يلى بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة :

(أ) دليلا على أن خطط مشروعات الجمعيات الخاصة التى من أجلها ستتم الموافقـة على اجراء المسحوبات بواسطة وحدات الحكم المحلى يتم مراجعتها بواسـطة لجان التنمية الخاصة بالمحليات ويتم تقديمها الى اللجان الفرعية التابعة للجنة التنسيق •

(ب) دليلا على أن المحافظة التى تطلب اجراء مسحوبات قد أودعت ٥٠٪ من قيمة الطلب فى حساب تم تخصيصه للجمعيات الخاصة طبقا للتعليمات الصادرة ضمن حساب التنمية والخدمات المحلية بالمحافظة •

(مادة ٥) تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم البرنامج :

يوافق الأطراف على وضع خطة تقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة يتضمن البرنامج خـلال تنفيذ المشروع نقطة أو أكثر مما يلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أو المعوقات التى تقف حائلا دون تحقيق الأهـداف •

(جـ) تحـديد كيفية استخدام هـذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هـذه المشاكل •

(و) تقييم الى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع •

بند ٥ ـ ٢ التصديق :

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتصـديق على هـذا التعديل وتخطـر الوكالة فى أسرع وقت ممـكن عند التصـديق •

بند ٥ ـ ٣ ـ تقارير التقدم :

يقوم الممنوح بتقديم تقرير عن نشاطه المالى فى كل مشروع فرعى وكذلك تقرير عن نشاطه الربع سنوى المتعلق بمسحوباته المالية موضحا به تاريخ التحويلات النقدية الخاصة بالمنح الرئيسية لكل وحدة قائمة بذاتها • هذه التقارير يجب تقديمها الى الوكالة على أساس الربع سنوى فى خلال ٦٠ يوما من انتهاء ١/٤ السنة •

بند ٥ ـ ٤ ـ صندوق الخدمات الأساسية للتشغيل والصيانة :

يتم سحب المبالغ المخصصة للخدمات الأساسية للتشغيل والصيانة فى كل محافظة بالكامل فى نهاية كل سنة مالية الى مؤسسات القرية ، والمركز والمحافظة لتنفيذ عمليات الصيانة بجميع المحافظات • وسوف يتم مراجعة تكلفة عمليات تمويل الصيانة بمعرفة الأطراف •

بند ٥ ـ ٥ ـ الوحدة الحسابية بالقرية :

يقوم الممنوح بتعيين محاسب مؤهل مناسب فى أدنى مستوى ادارى توافق عليه وزارة المالية يكون مفوضا منها فى التوقيع على المستندات المالية •

بند ٥ ـ ٦ ـ صندوق للتصديق والاشراف على اعمال الانشاء :

يتعهد الممنوح بأن تشمل خطط المشروع الموازنات الخاصة بالمياه والصرف الصحى ، والطرق وغيرها من مشروعات البنية الأساسية كلما كان ذلك ملائما ويضمن اعتمادات كافية لتمويل التصميم والاشراف على الانشاءات بالتفصيل وباستخدام المعايير الفنية التى يوافق عليها بمعرفة اللجان المساعدة والأمانة •

بند ٥ ـ ٧ ـ لجان المحافظات للتنمية المحلية :

يتعهد الممنوح أن يشكل فى كل محافظة لجنة للتنمية المحلية مكونة من ممثلين منتخبين ومعينين من المجلس • هذه اللجنة سوف تنسق مشروعات هذا البرنامج فى ظل هذا البرنامج •

بند ٥ ـ ٨ ـ خطط صرف الحوافز :

يتعهد الممنوح بتخصيص المبلغ المعادل لـ ٥ر٢٪ من المنحة لكل مشروع فرعى وذلك فى حـــدود الاعتمادات المخصصة فى الباب الأول بموازنات المحافظات لدى الممنوح • وتستخدم كحافز ولتغطية الأجور الاضافية لأعمال موظفى جمهورية مصر العربية للأنشطة الفرعية بما لا يتجاوز ٤ مليون جنيه مصرى •

بند ٥ ـ ٩ ـ غرامات التأخير الموقعة :

غرامات التأخير الموقعة على المقاولين والفوائد وأية مبالغ متولدة من استخدام المبلغ المتاح من المنحـــة تؤول الى الممنوح ويتم استخدامها فى البرنامج بما فى ذلك ســـداد المصاريف البنكية وأى نفقات ادارية فى حساب الاستثمارات الرأسماليـــة للخدمات الأساسية المحلية التى منحت منها هذه الايرادات •

بند ٥ ـ ١٠ ـ زيادة المساهمة بالموارد المحليـــة لتمويل المصروفات الجارية :

يبذل الممنوح كل جهد لزيادة نعبئة الموارد المحلية لتمويل المصروفات الجارية التى يتم التمويل المحلى بها بحيث تمثل المساهمات المحلية مساهمة فى التكلفة •

(مادة ٦) مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ بالنقد الأجنبى :

تستخدم المسحوبات طبقا للبنـــد ٧ ـ ١ كليـــة فى تمويل تكاليف الســـلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة (رقم كودى من اللائحة الجغرافية-للوكالة الســـارى مفعولها وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ما قد توافق الوكالة عليه بخلاف ذلك كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند ج ـ ١ • بالنســـبة للتأمين البحرى •

بند ٦ ــ ٢ ــ بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ ــ ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق الأطراف عليه كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

(مادة ٧) السحب :

بند ٧ ــ ١ ــ السحب بالنقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء متطلبات السحب فانه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للبرنامج طبقا لشروط هذه الاتفاقية باحدى الطرق التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ البرنامج .

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات . أو

(ب) طلبات للوكالة بشراء سلع وخدمات نيابة عن الممنوح للبرنامج . أو

(٢) مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) الى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى يدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات . أو

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالدفع لهؤلاء المقاولين أو الموردين نظير هذه السلع والخدمات .

(ب) تمول مصـارف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح فيما يتعـلق بخطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد من المنحـه ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخـلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصـاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف •

بند ٧ ـ ٢ ـ السحب بالعملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع بما يتفق مـع شروط هذه الاتفاقية ، عن طريق امداد الوكالة بالمستندات المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ البرنامج وطلبات التمويل •

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية وستكون الـدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المطلوبة تعـادل قيمة الدولارات الأمريكية التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية •

بند ٧ ـ ٣ ـ اشكال اخرى للسحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هـذه المنحة من خلال وسائل أخرى وفقا لمـا يتفق عليه الأطراف كتابة •

بند ٧ ـ ٤ ـ معدل سعر الفائدة :

بخلاف ما قد تم تحديده بموجب البند ٧ ـ ٢ فان الأرصـدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم تقديمها الى مصر عن طريق الوكـالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض وفاء الوكالة بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية يقوم الممنوح بعمل الترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية •

(مادة ٨) متنوعات :

بند ٨ ــ ١ ــ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند تقدمه الوكالة أو الممنوح الى الآخر بموجب هذه الاتفاقية يكون كتابة أو تلغرافيا أو بالتلكس وسلم باليد أو يرسل الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ــ الدور السابع ــ مصر ــ القاهرة

الى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية •

السفارة الأمريكية مصر القاهرة •

الى الهيئات المنفذة :

وزارة الحكم المحلى

مبنى الاصلاح الزراعى ــ شارع نادى الصيد

الدقى ــ القاهرة

وزارة المالية

شارع مجلس الشعب

ميدان لاظوغلى / مصر •

وستكون جميع هــذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة يمكن اضافة عناوين أخرى لمــا سبق توضيحه بعاليه •

بند ٨ ـ ٢ ـ المثلون :

لجميع هـذه الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقيـة يمثل الممنوح وزير التخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصـادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية/أو وزير الحكم المحلى و/أو وزير المالية • ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو من ينوب عنـه والذى يكون لكل منهم السـلطة فى تعديل العناصر الواردة بالبند ٢ ـ ١ وفقـا لمـا جاء فى الوصف بالملحق ١ ، يتم موافاة الوكالة بأسماء الممثلين للممنوح ونماذج توقيعاتهم والتى يمكنها أن تقبل أى مستندات يتم التوقيع عليها بمعرفة هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية لحين وصول اخطار كتابى بالغاء هذا التمثيل •

بند ٨ ـ ٣ لغة الاتفاقية :

ـ تم تحرير هذا الاتفاق باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الانجليزى •

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يشكل جـزءا من هـذه الاتفاقية •

وأشهادا على ذلك فان الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هـذه الاتفاقية وسلمت فى اليوم والسنة الحددين أعلاه •

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : دكتور كمال أحمد الجنزورى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : نيقولاس فاليوتس

الوظيفة : السفير الأمريكى

بواسطة :

الاسم : احمد عبد السلام زكى

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : آرثر هاندلى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مصر

بالانابة

الجهة المنفذة

وأعلاما بالاتفاقية المذكورة • فقد وقع ممثلى الهيئات المنفذة بأسمائهم عليها •

وزارة المالية

بواسطة :

الاسم : د. محمود صلاح حامد

الوظيفة : وزير المالية

وزارة الحكم المحلى

بواسطة :

الاسم : حسن سليمان أبو باشا

الوظيفة : وزير الحكم المحلى

ملحق (١)

وصف البرنامج

(أ) اهداف البرنامج واغراضه :

١ ـ هدف برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية هو تحسين مستوى المعيشة لذوى الدخول المنخفضة فى المناطق الريفية والحضرية فى مصر ، وذلك بتوصيل الخدمات الأساسية والرئيسية •

يمد البرنامج المحليات بخبرات فى اتخاذ القرار فى تخطيط وادارة الموارد للمشروعات التنمية المحلية • تركز مشروعات وحدات الحكم المحلى وخدمات القرية الأساسية على تمويل عملية تخطيط اللامركزية التى تهدف الى تحسين الخدمات الأساسية مثل (مياه الشرب ، الصحة العامة ، الطرق) وخدمات أخرى محلية وريفية •

٢ ـ يقوم البرنامج على أساس الاعتقاد بأنه اذا كانت مسئوليات السلطة والموارد المتاحة للمجالس المحلية قد تم زيادتها ، فأنه يمكن للمحليات استخدامها لمقابلة الاحتياجات المحلية وزيادة المساهمة المحلية فى الحكم والتنمية والتأكيد على أن الخدمات الأساسية قد تم تقديمها للمواطنين ذوى الدخول المنخفضة • ومما يدعم هذا الاعتقاد الادلة التى تم جمعها خلال تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج دعم اللامركزية والسابق على برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية •

٣ ـ أهداف المرحلة الثانية لبرنامج التنمية المحلية هى :

(أ) لتحسين وزيادة مقدرة الوحدات المحلية التخطيطية ، وتنظيم وتمويل وتنفيذ وصيانة المشروعات المحلية المختارة للخدمات الأساسية •

(ب) ولتحسين مقدرتهم على تعبئة الموارد المحلية لتدعيم استمرارية تقديم الخدمات •

٤ ــ تركز الاستراتيجية التنفيذية للمرحلة الثانية للتنمية المحلية على الموضوعات التالية :

(ا) مركزية المحليات •

(ب) المشاركة الديمقراطية -

(جـ) استيعاب بناء المؤسسات المحلية •

(د) التشغيل وصيانة الخدمات الأساسية •

(هـ) تعبئة الموارد المحلية العامة والخاصة •

٥ ــ يتضمن برنامج المرحلة الثانية نظامين :

(ا) نظام توفير الخدمات الأساسية •

(ب) نظام تعبئة الموارد المحلية •

(ب) نظام توفير الخدمات الأساسية :

١ ــ صمم نظام توفير الخدمات الأساسية لتقوية المحليات على جميع المستويات بحيث تقدر على توفير وتوصيل الخدمات الأساسية لمواطنيهم ويتم توجيه نظام توفير الخدمات الأساسية لمواجهة العقبات المرتبطة بعملية التخطيط الرأسمالى وتصميم المشروعات وتشغيل وصيانة معدات الخدمات الأساسية وما يرتبط بها من تدريب المهارات •

٢ ــ تسلم كل محافظة مشاركة مبلغا سنويا اجماليا من المنحة يمول عملية تخطيط اللامركزية التى تهدف الى تحسين الخدمات الأساسية ، ويتم سحب اجمالى مبالغ المنحة بعد أن تتسلم وتوافق لجنة التنسيق للتنمية المحلية على الخطط الخاصة بالمشروعات الفرعية التى أعدتها وحدات المحليات •

٣ ــ تمول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التخطيط والتعاون الدولى اجمالى المنحة • تتسلم كل محافظة مشتركة سنويا منحة بالجنيه المصرى والمساوى لـ ٢ر٥ مليون دولار تقريبا • كل محافظة مشتركة مطالبة بالمساهمة

د/ سنويا من مساهمة وزارة التخطيط والتعاون الدولى (١٢ر مليون دولار لكل محافظة) وهـذه المبالغ المسحوبة من الحسابات الخاصـة بالخدمات والتنمية المحليـة أو المصـادر الأخـرى • كما أن الفوائد المتولدة من اجمـالى المنحـة تعود الى الممنوح ويستخدما فى أغراض البرنامج •

٤ ـ على مدى الدورتين السنويتين للتخطيط والموازنه الممولة من اتفاقية مشروع التنمية المحلية (مرحلة ثانية) من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقدم ٧ر١٢٢ مليون دولار تقريبا فى التمويل الرأسمالى • وتساهم وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالمعادل لمبلغ ٦ر١٥ مليون تقريبـا بـالجنية المصرى وتساهم المحافظات المحلية بالمعادل لـ ٦ر١٥ مليون دولار بالجنيه المصرى •

٥ ـ وبالاضافة الى ذلك فان وزارة المـالية تقدم تمويلا متزايدا يغطى جميع متطلبات التشـغيل والصـيانة التقـديرية المتعلقـة بالمشروعات التى اكتملت بتمويل من مشروع دعم اللامركزية (مرحلة أولى) • وفى المتوسط فأن المساهمة السنوية لوزارة المالية لكل محافظة من المحافظات سوف تصل الى مبلغ أجمالى يعادل ٢ر١ مليون دولار تقريبا بالعملة المحلية المصرية • مسحوبات وزارة المالية سوف تتم بناء على خطط التشغيل والصيانة المعتمدة المقدمة من كل محافظة مشاركة ويبلغ التمويل التقديرى من وزارة المـالية المعادل لمبلغ ٥٣ر٢ مليون دولار تقريبا بالجنيهات المصرية •

٦ ـ طبقا لنصوص اتفاقية المرحلة الثانية للتنمية المحلية فان تمويل كل محافظة مشاركة ووحـدة محلية سوف يحكم التخطيط السنوى والموازنة ودورة التنفيذ التى تغطى النقاط الخمس للمراحل اللازمة التالية :

(ا) تقدير الاحتياجات •

(ب) تخصيص الموارد لكل وحدة محلية مشاركة •

(جـ) اعداد خطط تفصيلية للاستثمار والتشغيل والصيانة •

(د) التنفيذ (التصميم ، الانشاء ، والصيانة) •

(هـ) تقييم النتائج •

من المقدر أن تتطلب كل دورة لكى تكتمل ثلاثين شهرا تقريبا •

٧ ــ تعد المحافظات والوحدات المحلية المشاركة خطة وموازنة سنوية للصيانة لمعالجة متطلبات الصيانة لاستثمارات المشروعات الممولة من دعم اللامركزية والمرحلة الثانية للتنمية المحلية وتتيح وزارة المالية من خلال الباب الثانى حساب التكاليف الجارية تمويلا لخطط الصيانة المعتمدة •

٨ ــ توضع الخطط المقترحة للاستثمارات الرأسمالية التى تمول عن اجمالى قيمة منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بالترتيب التالى :

(ا) تجديد مراكز الصيانة أو انشاء مراكز الصيانة المخدمة •

(ب) تجديد البنية الأساسية القائمة حاليا •

(جـ) مشروعات بنية أساسية جديدة أو معــدات يجب أن تقوم المحافظات بتوضيح أن الاحتياجات طبقا للاولوية الأولى والاولوية الثانية قد تم استيفائها قبل طلب توفير الخدمات الأساسية لمشروعات جديدة •

٩ ــ كل المقترحات المقدمة من أجل مشروعات جديدة يجب أن تشتمل على خطط وميزانيات خاصة للتشغيل والصيانة أثناء الانشاء وتوفير الخدمات •

١٠ ــ يتم تخصيص بما لايقل عن ٧٥٪ من كل منحة مقدمه لكل محافظة من المحافظات للمجالس المحليــة القروية فى المحافظات الريفية ولمجالس المراكز فى المحافظات الحضرية ، ويمكن لكل محافظة أن تحتفظ بـ ٢٥٪ من أجمالى المنحة للمشروعات المحافظة والمركز التى تدعم مشروعات القرية أو الحى وسيتم استخدام هذه الاعتمادات بصفه أساسية لدعم مراكز الصيانة فى المحافظة •

١١ ـ يكون للمحافظات الخيار فى استخدام مبلغ ٢٥٪ من الحصة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومن اجمالى المنحة السنوية المقدمة لهـا تلك المحافظات بالعملة الأجنبية لاستيراد معدات رأسمالية لاتتوافر فى مصر •

١٢ ـ تتضمن أنواع المشروعات التى قد تمول بمعرفة المحافظات الريفية : مشروعات الميـاه والصرف الصـحى الصـغيرة ، الطرق الضـيقة والثانوية ـ ومراكز الصيانة والمعدات وأنواع أخرى من خدمات البنية الأسـاسية صغيرة الحجم •

١٣ ـ تتضمن أنواع المشروعات التى قد تمول بمعرفة المحافظات الحضرية : اضافات الى المدارس القائمة والعيـادات الصحية واضاءة الشـوارع والرصف ومشروعات المياه والصرف الصحى الصغيرة ومراكز الصيانة والمعدات وأنواع أخرى من خدمات البنية الأساسية صغيرة الحجم •

١٤ ـ يكون متـوسط حجم المشروع ٥٥ ألف جنيه مصرى الى ٦٠ ألف جنيه مصرى تقريبا ويتوقع الاستثناء فى مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى والنظافة وكذلك مراكز ومنشآت على مستوى المحـافظة وتقع تكاليف هـذه المشروعات بين ١٠٠ ألف الى ٤٠٠ ألف جنيه مصرى •

١٥ ـ يكون موقف تنفيذ مشروع توفير الخدمات الأساسية فى نهايته كما يلى:

(أ) ادراج حصة حكومة جمهورية مصر العربية فى اجمالى منحة المشروع فى الموازنة •

(ب) استمرار التخطيط وعمل موازنة لهذا النشاط طبقا للقانون المصرية •

(جـ) تحسين تخطيط المشروع والقدرة على تنفيذه على مستويات الحكم المحلى •

(د) ايجاد مراكز صيانة مناسبة وتشغيلها فى المكان المناسب على مستويات الحكم المحلى •

(هـ) تحسين التشغيل والصيانة الخاصة بالخدمات العامة الأساسية •

(ز) أتمام حوالى ٥٥٠ مشروع حضرى و ١٩٠٠ مشروع ريفى و ٥٠٠ قطعة من المعدات المتحركة أو الثابتة المستوردة فى الموقع .

(ح) يتلقى حوالى ٤٠ ألف من أعضاء المجالس المحلية تدريبات تمهيدية وأن يتلقى ١١ ألف من موظفى وحدات الحكم المحلى والتدريب على المهارات اللازمة لهم .

ثالثا ـ نظام تعبئة الموارد المحلية :

١ ـ تم تصميم نظام تعبئة الموارد المحلية ليمكن كلا من المؤسسات المحلية فى القطاعين العام والخاص لدعم التنمية الاقتصادية المحلية وتنظيم عملية تعبئة الموارد المحلية فى نظامين فرعين منفصلين :

ـ عنصر القطاع العام الذى يركز على تحسين مقدرة الحكم المحلى على تعبئة المواد المحلية لتمويل نصيب متزايد من رأس المال المحلى وتكاليف التنمية الجارية وأن يؤخذ فى الاعتبار تغيرات فى الترتيبات المالية المركزية والمحلية بهدف تحسين تخطيط وادارة الحكم المحلى عن طريق اصدار قواعد وامكانية التنبؤ بشكل أكبر بالقواعد المالية للتدفق .

ـ عنصر القطاع الخاص الذى يركز على توسيع الخدمات الأساسية المعتادة وتوفيرها عن طريق الحكم المحلى وذلك بتشجيع الحكم المحلى على أن يختار وأن يستخدم مقدرة الجمعيات الخاصة لتقديم الخدمات .

٢ ـ سيتم ادارة نظام تعبئة الموارد المحلية بواسطة لجنة فرعية من الأمانة يرأسها موظف كبير فى وزارة المالية . يقوم برنامج العمل الخاص بهذه اللجنة الفرعية بالتركيز على الأولويات الآتية :

ـ المنح المقدمة من الحكومة المركزية والتى تصل حاليا الى حوالى ٨٥٪ من دخل المحليات فاذا تجاوزت المحليات المتوسط فانه يجب عليها أن تقوم بتغطية

العمليات المحلية وكذلك نفقات الصيانة الخاصة بالخدمات الأساسية عن طريق السلطات القانونية • وتبذل المحليات جهدها فى تحسين زيادة الرسوم الخاصة بالاستخدام والوسائل الأخرى لتغطية التشغيل والصيانة •

ـ يتم تحويل معظم النفقات المحليه والضرائب التى يتم جمعها بواسطة المحليات الى خزينة الدولة وتعاد فى شكل دعم عام • وتقوم اللجنة الفرعية باختيار الامكانيات الخاصة بتعديل النظام الحالى ليمكن المحليات من الابقاء على الرسوم المحلية والايرادات الأخرى التى يدفعها المستفيد على المستوى المحلى وتخصيصها للنفقات الجارية الخاصة للخدمات التى تم اداؤها •

٣ ـ يتم تمويل المساعدة الفنية والتدريب فى دعم اللجنة الفرعية لتعبئة الموارد المحلية من البروتوكول السادس الخاص بدعم قطاع الحكم المحلى فى مشروع دعم قطاع اللامركزية (مرحلة أولى) •

٤ ـ بانتهاء عام ١٩٨٩ ينتهى المشروع العام لتنمية الموارد المحلية على النحو التالى :

(ا) زيادة السلطات الممنوحة للمجالس المحلية للتحصيل والابقاء على الدخول الاضافية ونفقات المستفيدين •••• الخ •

(ب) تحسينات فى النظام المالى الخاص بالمنح الحكومية للباب الثانى والتى تغطى النفقات الجارية وذلك لتحقيق نظام أساسى يمكن المحليات أن تقوم بتخطيط متطلبات خطط التشغيل بتحديد أكثر •

(ج) زيادة الايرادات ورسوم الاستخدام التى يدفعها المستفيدين وتجميع ذلك محليا مع مراعاة النفقات المتزايدة والخاصة بالخدمات الأساسية فى التشييد والبناء بالآليات المستخدمة بواسطة المحليات •

(د) يجب أن تقوى الادارة المـالية والقدرة الادارية الخاصة بالمحليات فى مجال توليد الموارد وادارتها •

(هـ) يتم تأسيس وتشغيل وحدات الحسابات والمحليات التى تم اعتمادها بواسطة وزارة المـالية فى الوحدات المحلية •

(و) تقوم جـامعة أقليمية أو محلية بمنح درجة المـاجستير فى عام المـالية العامة •

(ز) يتعين وضع برنامج تدريبى لموظفى المحليات ولمـوظفى وزارة المـالية بصـفة دورية •

٥ ـ يحتوى نظام تعبئة الموارد المحلية بالقطاع الخاص على عنصرين :

(ا) نشاط لتقوية الروابط بين المحليات والجمعيات الخاصة بادرارة وتشغيل الخدمات الأساسية •

(ب) وضع برنامج ائتمان غير مدعم يوجه للمشروعات المحلية الصغيرة •

سيتم وضع دراسات بواسطة الامانة لتقرير ومعرفة العلاقة بين الجمعيـات الخاصة وبين صندوق التنمية المحلية الخاص بجهاز بناء وتنمية القرية وقد تم انشاء صندوق التنمية المحلية خلال برنامج دعم قطاع اللامركزية (نشاط رقم ١) واذا ما اتفقت الحكومتان على استمرار نشاط ائتمانى فى المستقبل فانه سـيتم ادراجه فى تعديل الاتفاقية خلال عام ١٩٨٦

٦ ـ سوف يبدأ نشاط الجمعيات الخاصة فى المرحلة الثانية للتنمية المحلية بواسطة لجنة فرعية من الأمانة برئاسة موظف كبير بوزارة الشئون الاجتماعية يقوم برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية بتأسيس صناديق خاصة بالمنح فى كل محافظة من المحافظـات المشتركة للجمعيات الخاصة يتم أعطاء المنح الى الجمعيات الخاصة

بعد اقتراح المشروعات التى تم مراجعتها والموافقة عليها بواسطة لجان التنمية الخاصة بالمحليات • يتم تمويل ٩٠٪ من رأسمال صندوق المنح عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أما الـ ١٠٪ الباقية فيتم جمعها من المحافظات المشتركة ويطلب من الجمعيات الخاصة والتى تسلم المنح بأن تساهم على الأقل بنسبة ٢٥٪ من النفقات الخاصة بالمشروعات التى تقترحها •

٧ ــ بانتهاء عام ١٩٨٩ تكون نهاية المشروع الخاص بتنمية الموارد المحلية على النحو التالى :

(أ) نظام يحتوى على القدرة المالية والادارية والرئاسية تمكنه من ادخال الجمعيات الخاصة فى عملية التنمية المحلية •

(ب) تقوم جميع قطاعات وزارة الشئون الاجتماعية وكذلك قطاعات الشئون الاجتماعية فى المحافظات بادارة مصروفات والاشراف على المعونة الفنية للمحليات والجمعيات الخاصة •

(جـ) وضع برنامج تدريبى خاص بالجمعيات الخاصة يوجة الى المسئولين عن المحليات ويقوم أعضاء الجمعيات الخاصة بتأسيس نظام من خلال ما تقدمه المحليات من منح خاصة بالتدريب للاستفادة من هذا التمويل•

(د) يمول ١٧٠٠ مشروع فرعى بواسطة صندوق المنح الخاص بالجمعيات الخاصة ويقوم بتقديم الخدمات الى المواطنين من ذوى الدخول المنخفضة•

٤ ـ حجم المشروع وتدرجه :

١ ــ يكون مدى تطبيق برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية تطبيقا وطنيا ويقوم بتغطية ٢٠ محافظة من محافظات الجمهورية ، ٤ محافظات تضم القاهرة

والاسكندرية والسويس وبورسعيد • أما محافظتى شمال وجنوب سيناء فانها لن تقوم بالحصول على أى مزايا من تمويل المرحلة الثانية للتنمية المحلية وذلك لأنة يوجد لديها مبالغ لم تستخدم من مشروع الخدمات الأساسية للقرية •

٢ ـ يتم الحصول كل المحافظات المشتركة على منح استثمارية سنوية من الوكالة الأمريكية ومن الحكومة المركزية • سيتم توقيت هذه المنح لتتمشى مع بداية السنة المالية لحكومة جمهورية مصر العربية •

٣ ـ يتم دخول كل من المحافظات الحضرية والريفية على مراحل ، تنضم ٤ محافظات تمثل المناطق بالمدينة فى القاهرة والاسكندرية الى البرنامج أثناء السنة الأولى من التعديل ، وتنضم بور سعيد والسويس الى البرنامج فى بداية السنة وتنضم محافظات ريفية الى البرنامج فى السنة الأولى يتبعها الـ ١١ محافظة المتبقية فى بداية السنة الثانية وعلى ذلك فان السحب سوف يكون على مراحل على مدى مدة ٣ سنوات •

ادارة وتنظيم مشروع التنمية المحلية (مرحلة ثانية) :

١ ـ يتم اعادة تسمية لجنة توجيه برنامج دعم قطاع اللامركزية فى المرحلة الأولى والتى تم انشاؤها فى عام١٩٨٢باللجنة الوزارية لتنمية الحكم المحلى ويعطى لهامسئوليات وزارية أوسع معأعضاء من الحكم المحلى والتخطيط والمالية و٩وزارات لها علاقة مباشرة بالخدمات الأساسية المحلية مثل الاسكان •

٢ ـ تنشأ حكومة جمهورية مصر العربية أمانة فنية طول الوقت للجنة الوزارية للتنمية المحلية والتى تكون مسئولة عن :

(ا) تحليل موضوعات السياسة والبرامج واقتراح بدائل توضع أمام اللجنة الوزارية المشار اليها •

(ب) تنسيق المساعدة الفنية من جميع المصادر (محلية عام وخاص وأجنبية) الى المحليـــات •

٣ ــ ولتحسين التنسيق على مستوى المحليات فان مجلسـا شعبيا وتنفيذيا مشـتركا هو لجان التنمية المحليـة يتم تشكيلها على مسـتوى المحافظة للنظر فى تخطيط برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية وتنفيذه •

المساعدة الفنية والتدريب :

١ ــ المساعدة الفنية الممولة من الوكالة سوف يتم تقديمها الى عدة أحياء أو مناطق وسوف تتضمن مستوى المجهود المتوقع حوالى ١٢٣ شخص ــ سنة ــ من المهنيين المصريين والأمريكيين فى خلال سنتين ، والتى تتكون من ٧٧٪ تقريبا خبراء مصريين و٢٣٪ ــ تقريبا استشاريين • مناسبين ولتأكيد المرونة خلال تنفيذ المرحلة الثـانية من مشروع التنمية المحليـة (مرحلة ثانية) والاستمرارية الجهود اذ اعتمدت تلك الحكومتان البرنامج المقترح للمرحلة الثالثة من التنمية المحلية فان برامج تمويل ريفية عديدة للخدمات سوف تنص على أن حكومة مصر والوكالة الأمريكية لها الخيار فى زيادة مستوى الجهود خلال المرحلة الثـانية من التنمية المحلية وكذلك توسيع الخدمات بشرط الاداء لتغطية متطلبات المساعدة الفنيـة لبرنامج المرحلة الثالثة للتنمية المحلية •

٢ ــ سيتم تمويل خمسة عقود (٥) مساعدة فنية من اتفاقية مشروع المرحلة الثانية للتنمية المحليـة وفى جميع الحالات فانه سيتم تشجيع الترتيبات المشتركة أو العقود الفرعية بين الشركات الأمريكية الصالحة وبين المؤسسات المصرية المؤهلة بشدة • وتغطى العقود الخمسة المجالات التالية :

١ ــ نظام توفير الخدمات الأساسية (ريفى) •

٢ ــ نظام توفير الخدمات الأساسية (حضرى) •

٣ ــ نظام توفير الخدمات الأساسية (تشغيل وصيانة) •

٤ ــ نظام تعبئة المصادر المحلية (الجمعيات الخاصة) •

٥ ـ تدعيم الأمانة الفنية التابعة للجنة الوزارية .

٣ ـ يتضمن برنامج التدريب عنصر هام وكبير من برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية ، سيصل جهد التدريب المتوقع الى ٦٠٠٠٠ من الموظفين التنفيذيين والمنتخبين من الحكومة المركزية وأعضاء وموظفى الجمعيات الخاصة ، ويتم توفير ثلاث أنواع من لتدريب فى نطاق المرحلة الثانية للتنمية المحلية :

(ا) تدريب عملى تمهيدى للموظفين الحكوميين المحليين والجمعيات الخاصة عددهم (٤٠٠٠٠) .

(ب) تدريب على مهارات فنية لموظفى المحليات والجمعيات الخاصة عددهم (٢٠٠٠٠) .

(جـ) التدريب سواء فى الولايات المتحدة الأمريكية أو بلد ثالث فى مجالات المهارات المتعلقة ببرنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية وعددهم (٢٠٠ شخص) .

(د) برامج تدريب خاصة يتم تنظيمها لكل من سيناء الشمالية والجنوبية لمساعدتهم على تطوير مهارات هيئة الموظفين لزيادة مقدرتهم على استيعاب صناديق التنمية ، قد يتم صرف مبلغ يصل الى ٥٠٪ من المبالغ المتاحة بالتدريب لمساعدة برنامج تدريب سيناء .

٤ ـ يتم تنسيق جميع برامج التدريب من خلال الأمانة الفنية و / مع مركز تدريب سقارة عناصر معينة من لتدريس سيتم أداؤها بشكل سريع طبقا لعقود مساعدة فنية مختلفة ، ومن المتوقع أن تعقد ٩٩٫٨٪ من جميع برامج التدريب فى مصر ٣٫٢٪ فقط فى الخارج .

خطط المراقبة والتقييم :

١ ـ تركز المراقبة على توفير عناصر البرنامج وتنفيذ استراتيجية لاخراج نتائج والتقدم نحو الغرض من البرنامج . وتقارن معلومات المراقبة تخطيط العملية الأصلية وجداولها من أجل تحديد مشاكل التنفيذ بسرعة .

٢ ـ تقع مسئولية مراقبة البرنامج على عاتق الأمانه والموظفين المناسبين فى المحافظات المشاركة والوكالة • ويقومون بوضع خطة مراقبه خلال الـ ٦ شهور الأولى من المشروع وادماجها فى نظام المعلومات الخاصة بادارة المشروع •

٣ ـ كل مرحلة من مراحل الحكم المحلى سوف تراقب عن قرب بدقة باستخدام نظام متكامل لمعلومات الادارة •

سجلات الخطط والسجلات المالية يتم امساكها يدويا فى القرى والأحياء ويتم اعداد تقرير بشأنها على أساس ١/٤ سنوى الى مكاتب التنمية والتخطيط التابعة للمحافظة ويدخل اتمام وقبول التقارير أيضا فى وحدة نظام المعلومات بالوحدة المحلية •

٤ ـ فى مراكز المحافظات فان السجلات ستوضع فى الكمبيوتر لمراجعتها وتحليلها واعداد التقارير اللازمة عنها الى وحدة لجنة التنمية المحلية فى المحافظة وأيضا الى الأحياء والقرى • ثم بعد ذلك تقدم المحافظات تقريرا الى الأمانة كل ١/٤ سنة وتقوم الأمانة الفنية بدورها لتحليل ومراجعة البيانات •

٥ ـ عمليات تقييم دورية لتحديد ما اذا كانت النتائج المرغوبة قد تم تحقيقها أو ما اذا كانت أغراض البرنامج لا تزال مناسبة لاحتياجات البلد •

٦ ـ يتم تقديم اطار أساس للتقييم عن طريق اطار منطقى لهذا الوصف (وصف المشروع) ويوجد الخط الأساسى للمعلومات فى أوراق العمل وأوراق أخرى عن خلفية المرحلة الثانية للتنمية المحلية • و (ملحق رقم ٨) و (ملحق رقم ٩)•

٧ ـ تقييم خارجى مستقل عن سلطات المشروع ويتم تنفيذه بانتظام سيتم الأول فى شهر فبراير ١٩٨٦ ، وتقييم شامل للقطاع سوف يتم فى نوفمبر ١٩٨٦

الخطة المالية التوضيحية :

تلخص الجداول التالية الالتزامات المخططة عن السنة المالية ١٩٨٥ والسنة المالية ١٩٨٦ الخطة المالية هى توضيحية وعرضة للتغيير فى الالتزامات المستقبلية

للوكالة الأمريكية بخلاف المبالغ المحددة للسنة المالية ١٩٨٥ فى نص الاتفاقية بشرط توافر الأموال والاتفاق المتبادل بين الطرفين • يمكن اجراء التغييرات بمعرفة ممثلين للأطراف المعنيين فى نص الاتفاقية دون اجراء تعديل رسمى للاتفاقية بشرط أن تلك التغييرات لا تسبب :

١ ـ أن تزيد مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن المبلغ المحدد فى نص الاتفاقية •

٢ ـ ألا تقل مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية عن المحدد فى نص الاتفاقية • وبالاضافة الى ذلك فان التزامات الوكالة مشروطة بتوافر المبالغ وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين على استمرار تنفيذ المشروع •

مساهمة جمهورية مصر العربية بالعملة المحلية موضحة بالمعادل بالدولار الأمريكى وعند حساب التكاليف الاجمالية للمشروع فانه يستخدم ٨٣ قرشا للدولار • وتتغير مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى اجمالى المنحة وصناديق الجمعيات الخاصة اذا تغير سعر الصرف لتأكيد أن مساهمة وزارة التخطيط والحكومات المحلية سوف تبقى عند مستوى ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية • ولا تتأثر مساهمة وزارة المالية للصيانة ودعم فريق العاملين والتدريب بتغييرات سعر الصرف وانها قائمة على أساس ٨٣ قرشا للدولار •

تقدم جمهورية مصر العربية مبلغ ١٩٫٥٥٥٫٠٠٠ جنيه مصرى (٢٣٫٥٦٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) لصندوق الصيانة ويمكن تمويل جزء أو كل من هذا المبلغ بمعرفة المحليات طبقا للبند ٥ـ١٠ من التعهدات ، ومع ذلك فان وزارة المالية تضمن توافر المبلغ بالكامل وتوفر جميع أو أرصدة المبالغ غير الممولة بمعرفة الحكم المحلى •

برنامج رقم ٢٦٣ — ١٨٢
ملحق ١

جدول رقم (١)

خطة تمويل المرحلة الثانية للتنمية المحلية

الالتزامات الفعلية للسنة المالية ١٩٨٥/١ ومقترحات السنة المالية ١٩٨٦

عناصر المشروع الأساسية	مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية			المنوح			إجمالى المشروع	النسبة المئوية لإجمالى المشروع
	السنة المالية ١٩٨٥	السنة المالية ١٩٨٦	إجمالى	السنة المالية ١٩٨٥	السنة المالية ١٩٨٦	إجمالى		
إجمالى المنحة								
حضرى	٨,٨٧٨	١٧,٧٨٤	٢٦,٦٦٢	,٨٨٨	١,٧٧٨	٢,٦٦٦	٢٩,٣٢٨	٪.١٣
ريفى	٣١,٩٧٨	٦٤,٠٥٥	٩٦,٠٣٣	٣,١٩٨	٦,٤٠٦	٩,٦٠٤	١٠٥,٦٣٧	٪.٤٦
مجموع فرعى	٤٠,٨٥٦	٨١,٨٣٩	١٢٢,٦٩٥	٤,٠٨٦	٨,١٨٤	١٢,٢٧٠	١٣٤,٩٦٥	٪.٥٩
صندوق الهيئات التطوعية								
الاختيارية :								
حضرى	٣,٨٠٠	—,٨٨٠	٤,٦٨٠	,١٩٠	,٠٤٤	,٢٣٤	٤,٩١٤	٪.٢
ريفى	٨,٠٠٠	٢,٩٢٠	١٠,٩٢٠	,٤٠٠	,١٤٦	,٥٤٦	١١,٤٦٦	٪.٥
مجموع فرعى	١١,٨٠٠	٣,٨٠٠	١٥,٦٠٠	,٥٩٠	,١٩٠	,٧٨٠	١٦,٣٨٠	٪.٧

صندوق الصيانة /٢ ...	—	—	—	٢٣,٥٦٠	٢٩,٦٤٠	٥٣,٢٠٠	٥٣,٢٠٠	٪.٢٣
دعم العاملين								
الأمانة الفنية	—	—	—	٢٦٤	٥٨٢	٨٤٦	٨٤٦	٪.٥
صندوق الحوافز	—	—	—	١,٢٠٥	٣,٦١٥	٤,٨٢٠	٤,٨٢٠	٪.٢
مجموع فرعي	—	—	—	١,٤٦٩	٤,١٩٧	٥,٦٦٦	٥,٦٦٦	٪.٢
مساعدة فنية	٤,٧٨٣	٥,١٣٧	٩,٩٢٠	—	—	—	٩,٩٢٠	٪.٤
تدريب	١,٣٩٣	١,٧٢٧	٣,١٢٠	١٤٠	١٧٠	٣١٠	٣,٤٣٠	٪.٢
تقييم / أبحاث	١,١٠٠	٤٦٠	١,٥٦٠	—	—	—	١,٥٦٠	٪.١
طوارىء	١,٠٦٨	٢,٠٣٧	٣,١٠٥	—	—	—	٣,١٠٥	٪.١
المجموع	٦١,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	١٥٦,—	٢٩,٨٤٥	٤٢,٣٨١	٧٢,٢٢٦	٢٢٨,٢٢٦	٪.١٠٠

١ ـ التزامات السنة المالية ١٩٨٦ مشروطة بتوافر المبالغ والاتفاق المتبادل بين الطرفين •

٢ ـ جزء من أو كل هذا المبلغ قد يمول بمعرفة الحكومات المحلية طبقا للبند ٥ ـ ١٠ من التعهدات ومع ذلك فان وزارة المالية سوف تضمن توافر المبلغ بالكامل •

ملاحظة :

الاجماليات محسوبة على أساس استخدام سعر الصرف للدولار •

الدولار = ٨٣ قرشا • اجمالى المبالغ الخاصة بالمنوح سوف يتغير بتغير أسعار الصرف • فيما عدا المبالغ الخاصة بوزارة المالية للصيانة والتدريب ودعم فريق العاملين • ومساهمة وزارة المالية محسوبة على أساس ٨٣ قرشا للدولار وسوف لا يتغير خلال السنة المالية ١٩٨٥ والسنة المالية ١٩٨٦

برنامج رقم ٢٦٣—١٨٢

مرفق ١

جدول رقم (٢)

خطة تمويل المرحلة الثانية للتنمية المحلية

السنة المالية الأمريكية ١٩٨٥ والسنة المالية بجمهورية مصر العربية ١٩٨٦/٨٥

عناصر المشروع الاساسية	مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية			المنوح		وزارة الحكم المحلى	إجمالى	إجمالى المشروع
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	إجمالى	وزارة التخطيط والتعاون الدولى	وزارة المالية			
إجمالى المنحة								
حضرى	٢,٢٢٠	٦,٦٥٩	٨,٨٧٨	٤٤٤	—	٤٤٤	٨٨٨	٩,٧٦٦
ريفى	٧,٩٩٤	٢٣,٩٨٣	٣١,٩٧٨	١,٥٩٩	—	١,٥٩٩	٣,١٩٨	٣٥,١٧٦
مجموع فرعى	١٠,٢١٤	٣٠,٦٤٢	٤٠,٨٥٦	٢,٠٤٣	—	٢,٠٤٣	٤,٠٨٦	٤٤,٩٤٢
صندوق الجمعيات								
التطوعية الخيرية								
حضرى	—	٣,٩٠٠	٣,٨٠٠	—	—	١٩٠	١٩٠	٣,٩٩٠
ريفى	—	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	—	—	٤٠٠	٤٠٠	٨,٤٠٠
مجموع فرعى	—	١١,٨٠٠	١١,٨٠٠	—	—	,٥٩٠	,٥٩٠	١٢,٣٩٠

(تابع) جدول رقم (٢)

عناصر المشروع الأساسية	مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية			الممنوح		وزارة الحكم المحلى	إجمالى	إجمالى المشروع
	العملة الاجنبية	العملة المحلية	إجمالى	وزارة المالية	وزارة التخطيط والتعاون الدولى			
صندوق الصيانة / ١ ...	—	—	—	٢٣,٥٦٠	—	—	٢٣,٥٦٠	٢٣,٥٦٠
دعم العاملين	—	—	—	٢٦٤	—	—	٢٦٤	٢٦٤
الأمانة الفنية	—	—	—	١,٢٠٥	—	—	١,٢٠٥	١,٢٠٥
المجموع الفرعى	—	—	—	١,٤٦٩	—	—	١,٤٦٩	١,٤٦٩
مساعدة فنية	٢,٣٩٢	٢,٣٩٢	٤,٧٨٣	—	—	—	—	٤,٧٣٨
تدريب	٤٦٤	٩٢٩	١,٣٩٣	١٤٠	—	—	١٤٠	١,٥٣٣
تقييم / أبحاث	٥٥٠	٥٥٠	١,١٠٠	—	—	—	—	١,١٠٠
طوارئ	٥٠٠	٥٦٨	١,٠٦٨	—	—	—	—	١,٠٦٨
إجمالى	١٤,١٢٠	٤٦,٨٨٠	٦١,—	٢٥,١٦٩	٢,٠٤٣	٢,٦٣٣	٢٩,٨٤٥	٩٠,٨٤٥

جزء من أو كل هذا المبلغ قد يمول بمعرفة الحكومات المحلية طبقا للبنـد ٥ ــ ١٠ من التعهدات ومع ذلك فان وزارة المـالية سـوف تضمن توافر المبلغ بالكامل •

ملاحظة :

الاجماليات محسوبة على أساس استخدام سعر الصرف للدولار •

الدولار = ٨٣ قرشا • اجمالى المبالغ الخاصـة بالممنوع سوف تتغير بتغير اسعار الصرف فيما عدا المبالغ الخاصة بوزارة المـالية للصيانة والتدريب ودعم فريق العاملين ومساهمة وزارة المـالية محسوبة على أساس ٨٣ قرشا للدولار وسوف لا يتغير خلال السنة المـالية ١٩٨٥ والسنة المـالية ١٩٨٦.

برنامج رقم ٢٦٣ — ١٨٢

ملحق ١

جدول رقم (٣)

خطة تمويل المرحلة الثانية للتنمية المحلية

عن السنة المالية الأمريكية ١٩٨٦ والسنة المالية لجمهورية مصر العربية ١٩٨٧/٨٦ (المطلوب) /١

عناصر المشروع الأساسية	مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية			المنوح				إجمالى المشروع
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	إجمالى	وزارة التخطيط	وزارة المالية	الحكم المحلى	إجمالى	
إجمالى المنحة								
حضرى	٤,٤٤٦	١٣,٣٣٨	١٧,٧٨٤	٨٨٩	—	٨٨٩	١,٧٧٨	١٩,٥٦٢
ريفى	١٦,٠١٤	٤٨,٠٤١	٦٤,٠٥٥	٣,٢٠٣	—	٣,٢٠٣	٦,٤٠٦	٧٠,٤٦١
مجموع فرعى	٢٠,٤٦٠	٦١,٣٧٩	٨١,٨٣٩	٤,٠٩٢	—	٤,٠٩٢	٨,١٨٤	٩٠,٠٢٣
صندوق الهيئات التطوعية والاختيارية								
حضرى	—	٨٨٠	٨٨٠	—	—	٤٤	٤٤	٩٢٤
ريفى	—	٢,٩٢٠	٢,٩٢٠	—	—	١٤٦	١٤٦	٣,٠٦٦
مجموع فرعى	—	٣,٨٠٠	٣,٨٠٠	—	—	١٩٠	١٩٠	٣,٩٩٠

صندوق الصيانة /٢ ...	—	—	—	—	٢٩,٦٤٠	—	٢٩,٦٤٠	٢٩,٦٤٠
دعم العاملين								
الأمانة الفنية	—	—	—	—	٥٨٢	—	٥٨٢	٥٨٢
صندوق الحوافز	—	—	—	—	٣,٦١٥	—	٣,٦١٥	٣,٦١٥
مجموع فرعى	—	—	—	—	٤,١٩٧	—	٤,١٩٧	٤,١٩٧
المساعدة الفنية	٢,٥٦٩	٢,٥٦٩	٥,١٣٧	—	—	—	—	٥,١٣٧
التدريب	٥٧٦	١,١٥١	١,٧٢٧	—	,١٧٠	—	١٧٠	١,٨٩٧
تقييم/أبحاث	٢٣٠	٢٣٠	٤٦٠	—	—	—	—	٤٦٠
طوارئ	١,٠٠٠	١,٠٣٧	٢,٠٣٧	—	—	—	—	٢,٠٣٧
إجمالى	٢٤,٨٣٥	٧٠,١٦٥	٩٥,٠٠٠	٤,٠٩٢	٣٤,٠٠٧	٤,٢٨٢	٤٢,٣٨١	١٣٧,٣٨١

١ ــ التزامات السنة المــالية ١٩٨٦ مشروطه بتوافر المبالغ والاتفاق المتبادل بين الطرفين •

٢ ــ جزء من أو كل هذا المبلغ قد يمول بمعرفة الحكومات المحلية طبقا للبند ٥ ــ ١٠ من التعهدات ومع ذلك فان وزارة المــالية ســوف تضمن توافر المبالغ بالكامل •

ملاحظــات :

الاجماليات محسوبة على أساس استخدام سعر الصرف للدولار •

الدولار = ٨٣ قرشا اجمالى المبالغ الخاصة بالممنوح ســوف يتغير بتغير أسعار الصرف فيما عدا المبالغ الخاصة بوزارة المــالية للصيانة والتدريب ودعم فريق العاملين ومساهمة وزارة المــالية محسوبة على أساس ٨٣ قرشا للدولار وسوف لا يتغير خلال السنة المــالية ١٩٨٦ •

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفــات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشــير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أن الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

(مادة ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيــذ هذه الاتفاقية وســوف لا تستخدم خطابات التنفيــذ لتعديل نص الاتفــاقية ، ولكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

(مادة ب) تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ ــ التشاور :

سيتعارف الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ــ ٢ ــ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقــا

للأساليب الفنية والمـالية والادارية السليمة طبقـا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهـلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشـغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة•

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سـوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمـول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافيـة الخاص بالوكالة حسـب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى أقليم الممنوح •

(ب) اذا حدث أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى افراد تابعين للتعاقد سيمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات • و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى

من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرهـا من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيـذ المشروع بسداد أو اعادة سـداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ــ ٥ ــ التقـارير ــ السجلات ــ الفحص ــ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(ا) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لمـا قد تطلبة الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحـة وذلك بما يتفق مع المبـادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات باتنظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجـه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للفحص على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرهـا من المسـتندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى اخطر بها الوكالة أو ادت الى أخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ ـ الاعلام ورفع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ورفع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

(مادة ١) احكام الشراء :

بند جـ ـ ١ ـ قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أوالطائرة.

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف، بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايـات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجر الممول فى ظل هده المنحة الملكية أو الأشخاص (وامتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم رصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ البرنامج •

بند جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بنـد جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفـات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعـدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع

وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجة المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) •

(ب) سوف تقدم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها، وسوف تشمل أحكامها ومعايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة •

بند جـ ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن •

بند جـ ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة • يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع •

بند ج ــ ٦ ــ الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بانها غير مقبولة ، أو •

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحمل على المرافقة المسبقة للوكالة•

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة «مصادر الشراء» • تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو •

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى أخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة النقل •

٣ ــ على سفينة أو طائرة لق تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة •

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن •

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة •

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد فى نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى أقليم الممنوح على ناقلات

شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لحسابهـا ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٣ من هـذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ ـ التامين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع الى تمولها الوكالة والتى تنقل الى أقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط:

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة آخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق أصدار قانون أو مرسـوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحريـة مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتـم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى أحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فأن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضـد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكـام والشروط التجارية التى تتفق والأسـاليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو أصلاح

أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو أصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع •

(مادة د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين أنهاء هذه الاتفاقية عن طريق أخطار كتابى يتم تسليمة للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى أنهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل أنهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانة فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على تقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مونت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى (الممنوح) •

بند د ـ ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى

كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطلب «الممنوح» بأعادة قيمة هـذه المسحوبات لهـا بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب ـ بذلك ....

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب «الممنوح» باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفـاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومـا بعد تلقى الطلب بذلك ....

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) و (ب) أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقـة بأسعار غير معقولة أو خطـأ فى فواتير غير سليمة للسـلع والخدمات أو للسـلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجـد لانقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسـطة الوكالة ودفعت «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لظرف ما فيما يتعلق بالتعديل فى ظل هذه الاتفاقية الى أسقاط هذا الحق أو التعويض •

بند د ـ ٤ ـ التكليف :

للممنوح بناء على طلب الوكالة منحها تفويضا فى التصرف لدى تحقيق اخلال بالتزامات تعاقدية أو قصور فى الأداء من جانب طرف فى عقد ممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التنمية المحلية (المرحلة الثانية) بمبلغ ٦١ مليون دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التنمية المحلية (المرحلة الثانية) بمبلغ ٦١ مليون دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٥/٢١.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد